تعدد اليمين الحاسمة

المادة الرابعة بعد المائة:

١ – تتعـــدد اليمين بتعدد المســـتحقين لها؛ ما لم يكونوا شـــركاء في الحق أو يكتفوا بيمين واحدة.

٢ – تتعدد اليمين بتعدد من وجهت إليه.

٣– يجوز للمحكمة الاكتفاء بيمين واحدة إذا اجتمعت طلبات متعددة.

الشرح:

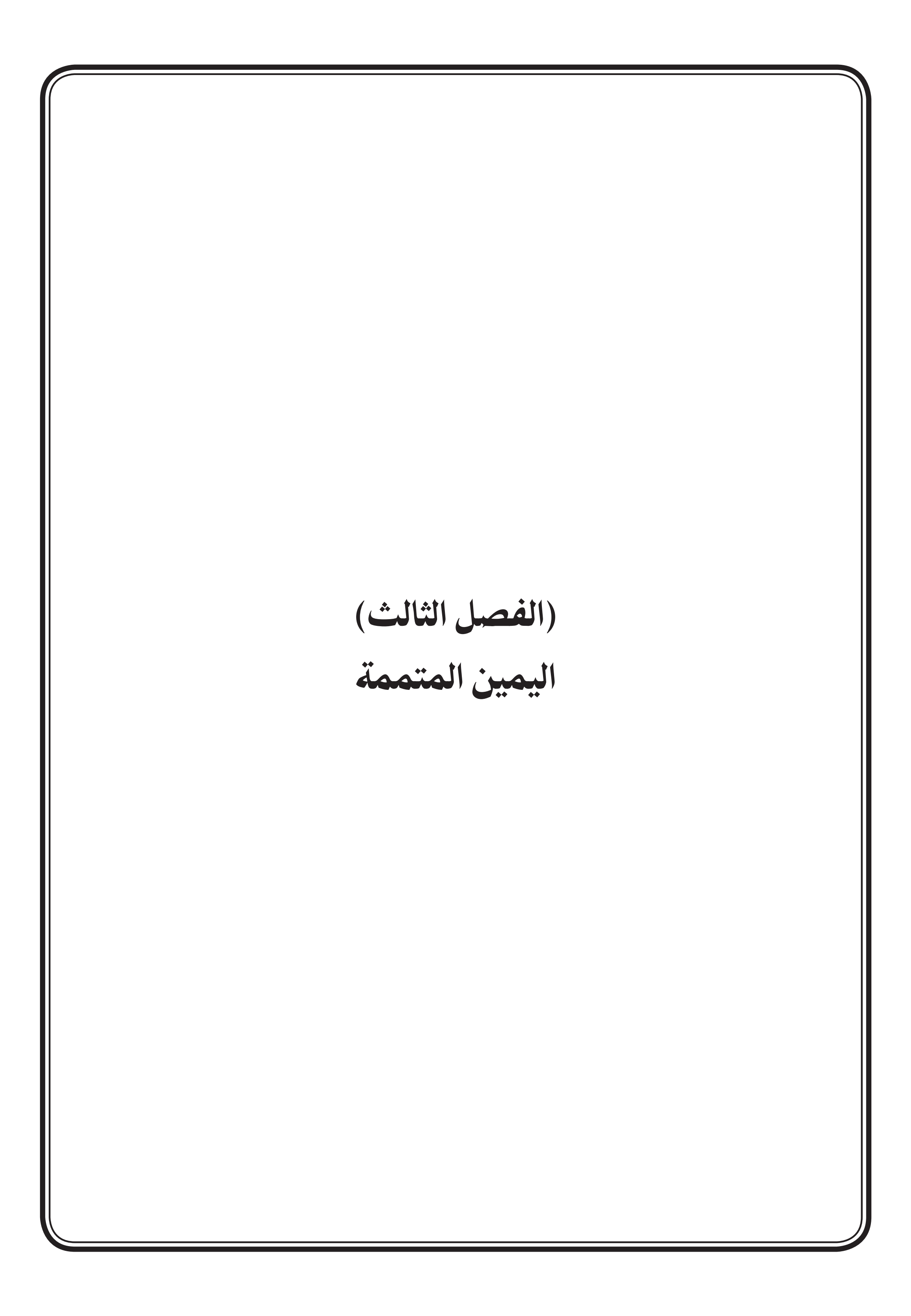
بينت هذه المادة أحكام تعدد اليمين الحاســـمة، وذلـــك إذا تعدد المدعون، أو المدعى عليهم، أو الطلبات المدعى بها، **وفقاً لما يأتي:**

قررت **الفقرة (١)** أن اليمين تتعدد إذا تعدد المستحقون لها، فيحلف من وجهت إليه اليمين يميناً مستقلة لكل واحد منهم؛ إلا إذا كانوا شركاء في الحق المدعى به، كأن يكونوا شـــركاء في عقار أو في دين فيكفي المدعى عليه يمين واحدة إذا أقاموا الدعوى معاً، والأمر كذلك في من استحقوا أيماناً متعددة ورضوا من المدعى عليه يمين واحدة فيكتفى بها؛ لأن اليمين حق لطالبها ولا تستوفى إلا بطلبه، فإذا رضي بيمين واحدة فقد أسقط حقه بتنازله.

ونصت **الفقرة (٢)** علـــى أن اليمين تتعدد بتعدد من وجهـــت إليه، وذلك إذا تعـــدد المدعى عليهم؛ فيحلف كل منهم يميناً مســـتقلة؛ وذلك نظراً لطبيعة اليمين

وكونها قاصرة على من يؤديها، فكل من وجهت إليه اليمين فإنه يحلف عن نفسه ولا تتعدى لغيره، كما لو كانت اليمين موجهة إلى الشركاء أو الورثة، فيحلف كل منهم يميناً مستقلاً.

وقررت الفقرة (٣) الحكم إذا تعددت الطلبات المدعى بها في الدعوى الواحدة، كأن يدعي رجل على آخر بدعوى واحدة تشمل حقوقاً متعددة، فأجازت الفقرة للمحكمة الاكتفاء بيمين واحدة، يقرر فيها الحالف الحقوق المدعى بها، بحيث تجمع هذه الطلبات في صيغة اليمين التي تقرها المحكمة.



(الفصل الثالث)

اليمين المتممة